

إشكالية ترجمة النص المالي والمصرفي إلى اللغة العربية

د. بن حمودة محبوب
جامعة الجزائر

تمهيد:

من خلال تجربتنا العملية، نلاحظ ارتكاب يوميا مخالفات لغوية باللغة العربية نتيجة عدم الاتفاق على مصطلحات علمية موحدة، وبالتالي سوء ترجمة النص إلى اللغة العربية. ومن أحد هذه النصوص غير المترجمة جيدا للغة العربية، نجد النص المصرفي والمالي.

من ضرورة عقد مصالحة لغوية، وتحقيق انسجام وتجانس لغوي قدر المستطاع بين النص الأصلي واللغة المترجم إليها، فالترجمة هي رسالة اتصال وجب المحافظة عليها في أحسن صورة ممكنة وأن لا تفقد معناها، وخاصة ونحن في عصر عولمة اللغات. فالمصطلحات الصحيحة لا تنفقر إلى مرادفات، إذ يجب البحث عنها بعناية من أجل ترجمة علمية صحيحة لا تفقد القيمة اللغوية.

وجب الاهتمام بالترجمة بشكل عام والترجمة الاقتصادية، وأن نعطي لها العناية، فلا يجب أن نترجم من أجل الترجمة، بل هي علم وفن، وهو ما يتطلب إعطاء الأهمية في أسلوب التكوين فني الترجمة الاقتصادية وللمترجمين المتخصصين في المجال الاقتصادي، إذ أن الترجمة الاقتصادية هي أداة اتصال على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي.

مما سبق، نحاول مناقشة إشكالية ترجمة النص المصرفي والمالي إلى اللغة العربية بأسلوب تقني مبسط ومختصر من خلال تسلسل الأفكار التالية:
ترجمة النص تبعا للمعنى الصحيح؛

الالتزام بالترجمة الرسمية الموجودة؛
الإلمام بمختلف الترجمات العربية الموجودة؛
إمكانية أخذ المصطلح بلغة الأصل؛
وترك المصطلح بلغة الأصل تفاديا للتحريف وسوء الفهم

1- ترجمة النص تبعاً للمعنى الصحيح:

يجب أن يكون المترجم الاقتصادي في الميدان المصرفي والمالي ملمًا بالعلوم الاقتصادية حتى لا يفقد النص المترجم للمعنى الصحيح. وفي هذا الشأن، نقدم عدداً من الترجمات لمصطلحات مصرفية قد لا تترجم أحياناً بأسلوب جديد نتيجة كثرة المرادفات باللغة العربية أو نتيجة لسوء الفهم والتسرع في الترجمة.

- ترجمة مصطلح "Crédit":

لترجمة المصطلح، هناك مرادفات كثيرة منها "الائتمان"، "القرض"، "الاعتماد"، "السلفة"، "التسييق"... الخ، فيجب أن نعرف تعريف القرض بالمفهوم الحديث كونه عبارة تسيقات على إيرادات مستقبلية، يمكن أن تكون في شكل نقدي (قروض تقليدية) أو في شكل غير نقدي كاللزام (قروض بالتوقيع) أو في شكل إيجار (اعتماد إيجاري).

- ترجمة مصطلح "Amotissement du crédit":

يقابل المصطلح بالعربية "إهلاك القرض" وليس "استهلاك القرض"، فتعبير "إهلاك" يقابل "consommation".

إهلاك القرض عبارة عن طريقة سداد القروض سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل تبعاً لعملية التفاوض، وهي عملية على العموم يجب أن تحقق العدالة بين المصرفي المقرض والزبون المقترض تبعاً لعملية التفاوض. ويتم إعادة بناء جدول إهلاك جديد في حالات: تغير معدل الفائدة، تغير معدل الرسم على القيمة المضافة، تعسر الزبون على الدفع، فيطلب إعادة جدولة

إشكالية ترجمة النص المالي

القرض، الدفع المسبق الجزئي للقرض، والتفاوض على طريقة سداد القرض بأسلوب مخالف.

- ترجمة مصطلح "Banque":

يقابل المصطلح بالعربية "مصرف" أو "بنك" وبالإنجليزية "bank"، والذي يرجع في الأصل إلى اللغة الإيطالية من كلمة "banco" التي تعني طاولة الصراف (comptoir) أين كان يمارس المصرفي مهنته وراء هذه الطاولة في الأسواق، ليتطور المعنى بعد ذلك ليصبح المكان الذي توجد هذه الطاولة وتجري عليها المتاجرة بالأموال أي مبادلة النقد بالنقد. ونشير هنا، أن كلمة «بنك» يمكن أن تستخدم بمعانٍ مجازية، فيقال «بنوك المعلومات» أو «بنوك الدم»، أو «بنوك الأعضاء». ويعتبر المصرف مؤسسة اقتصادية محرك للتنمية الاقتصادية كتاجر نقود، لا يشترط أن يكون اسمها مصرفاً بل تعرف من خلال عملها، فلا يشترط ضرورة أن يجمل المصرف اسم "مصرف". وما يجب الإشارة إليه، ضرورة عدم الخلط بين مصطلحي "مصرف" و"بنك" والاكتفاء بأحدهما إلا عند الضرورة.

- ترجمة مصطلح "Blanchiment des fonds":

يقابل المصطلح بالعربية "تبييض الأموال" أو "غسيل الأموال" أو "الأموال غير النظيفة" أو "الأموال القذرة". وتتم عملية غسيل الأموال في ركاب الفساد الدولي كأحد الظواهر المقلقة للعالم في القرن الواحد والعشرين. فهناك جهود دولية حثيثة متسارعة لكبح العملية للحد من الفساد والرشاوى الدولية وتمويل الإرهاب، إذ تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الفاعل الأبرز في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الداخلي والدولي. ويقدر الخبراء من أن نشاط الاتجار في المخدرات ما يقدر ما قيمته 400 مليار دولار سنوياً، وهو ما يعادل

بن حمودة محبوب

كل الناتج البترولي العالمي، والذي تقدره الأمم المتحدة بما لا يقل عن 9% من حجم التجارة الدولية.

تتم عملية تبييض الأموال بإدخال أموال غير مشروعة للمصارف لإعطائها الصبغة القانونية، ويجب على التحري عنها، إذ يعاقبه القانون إذا شارك فيها. ويمكن حصر مصادر غسيل الأموال في نقاط أهمها تجارة المخدرات، تجارة الأسلحة غير المشروعة، الرشوة والفساد الإداري، جرائم السطو المسلح (hold-up)، الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض)، سرقة الأعمال الفنية والاتجار فيها (le détournement d'oeuvre)، اختلاس وتهريب الأموال، جرائم الابتزاز، احتجاز الرهائن مقابل فدية، التهريب غير المشروع من دفع الضرائب والرسوم، والجرائم الواقعة على المال كتزيف العملة ... الخ.

- ترجمة مصطلح "Compensation":

ترجم بـ "المقاصة". والمقاصة هي التسوية الدورية (عملية متكررة بانتظام) بين المصارف تحت سلطة بنك الجزائر (البنك المركزي)، وذلك بغرفة المقاصة أو ألياً بفضل شرائط مغناطيسية ينظمها حاسب إلكتروني مثل ما هو الحال في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية بشكل جد متطور من قبل مجمع مصارف. فالمقاصة هي طريقة تسوية مستعملة منذ مدة في أجهزة الدفع، تستعمل على تبسيط عمليات الدفع عن طريق حساب وضعية صافية لكل مصرف. ومن المفروض على كل مصرف مشارك في المقاصة، أن يحتفظ برصيد كاف في حساب لدى بنك الجزائر لمقابلة الأرصدة المدينة الناتجة عن عملية المقاصة الدورية، وهذا حتى لا يتعرض السير الحسن لغرفة المقاصة لإشكاليات.

تخص عملية المقاصة أدوات الدفع المصرفي: الشيك، السفتجة والسند لأمر، أوامر الاقتطاع، ومختلف التحويلات بين المصارف " virements

إشكالية ترجمة النص المالي

inter-bancaires". ويحضر في غرفة المقاصة، من أجل التسوية، مندوب عن كل مصرف مشترك فيها. وتدفع المصارف (التي تشترك في غرفة المقاصة) اشتراكا سنوياً للبنك المركزي يُحتسب على أساس المصاريف الفعلية للعملية.

- ترجمة مصطلح "Carte de crédit":

يقابل المصطلح بالعربية بأسماء "بطاقة القرض" أو "بطاقة الانتماء" أو "بطاقة الدفع" (carte de paiement) أو غيرها، وبالإنجليزية "credit card"، وتسمى أيضاً في بعض دول المشرق العربي بـ "البطاقة البلاستيكية" (carte plastique أو plastic card).

وبطاقة القرض هي تقنية مصرفية حديثة، تعد من خدمات الائتمان الاستهلاكي للعائلات، هي حالياً من أسهل السبل للدفع المصرفي (مثل السفتجة، السند لأمر، الشيك، التحويل...). فهي عبارة عن بطاقة في شكل بطاقة مصنوعة من ورق مقوى أو من مادة بلاستيكية أو من مادة أخرى يصعب العبث فني بياناتها أو تزويرها، يذكر فيها اسم الزبون المشترك الحامل لها وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وتستعمل لتسوية قيمة مشتريات السلع والخدمات من تجار معتمدين عوضاً عن الدفع النقدي أو بواسطة الشيكات أو لتستعمل في الموزعات الآلية للنقود لسحب النقود (24 ساعة على 24 ساعة).

يقوم عمل بطاقة القرض على أساس توفير شبكة ربط إلكترونية هاتفية بين المصرف وأجهزته المنتشرة في أماكن مختلفة، وعليه، تؤدي بطاقة القرض كأداة دفع وسحب تستخدم لسحب النقود من الموزعات الآلية ولتسوية المشتريات، بالرغم أنها لا تعتبر نقود، وهي كأداة قرض لتسديد دين مؤجل، يُقدمها المصرفي لزيونه (بعد تقديم طلب من هذا الأخير والموافقة عليه).

بن حمودة محبوب

- ترجمة مصطلح "Jour de valeur":

تترجم بـ "يوم القيمة" أو "تاريخ القيمة"، وهو التاريخ الذي تسجل فيه العملية المصرفية، والتي تختلف عن تاريخ إجراءاتها.

- ترجمة مصطلح "Jour de banque":

تترجم بـ "يوم البنك"، وهو التاريخ المرتبط بعملية الخصم، وذلك بإضافة يوم إلى عدد أيام لمدة الخصم. والخصم هو دفع المصرفي لقيمة ورقة تجارية قبل آجال استحقاقها أو قبل وقوع المقاصة بالنسبة للشيك على مستوى البنك المركزي.

- ترجمة مصطلح "Intérêt":

تترجم بـ "فائدة"، كثيرا ما يكثر الخلط بين الفائدة والربح، فالفائدة هي مكافأة استخدام رأس المال، بينما الربح هي مكافأة العمل لصاحب رأس المال نتيجة عمل، فالربح يمكن أن لا يتحقق وتتحقق الخسارة.

- ترجمة مصطلح "Billet à ordre":

تترجم بـ "السند لأمر". والسند لأمر عبارة عن صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر (souscripteur) بدفع مبلغ معين لأذن شخص آخر هو المستفيد (bénéficiaire) بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين. ومثل السفتجة، يختلف السند لأمر عن الشيك باعتباره أداة للدفع وأداة ائتمان عكس الشيك الذي يعد أداة دفع بمجرد الإطلاع وليس بأداة ائتمان. وبما أن السند لأمر تتأني الأطراف على عكس السفتجة، تنحصر عنه كل الأحكام المرتبطة بوجود المسحوب عليه مثل أحكام القبول ومقابل الوفاء، فمحرر السند هو في آن واحد صاحب ومسحوب عليه.

- ترجمة مصطلح "Crédit documentaire":

تترجم بـ "الاعتماد المستندي" وبالإنجليزية "Documentary Credit" وبالفرنسية اختصاراً "Crédoc". ويعدّ هذا النوع من القرض مستندياً لكونه مرتبطاً بمستندات مطلوبة مقابل الدفع، إذ تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات التي تتعلق بها المستندات. ويعتبر الاعتماد المستندي عملية معقدة وأداة مصرفية تجارية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية خاضعة للقواعد والأعراف الدولية الموحدة مستنبطة من النشرة الصادرة من غرفة التجارة الدولية، ظهرت نتيجة تزايد حاجيات التجارة الدولية وانعدام الثقة بين طرفي العقد (المصدر والمستورد) من جراء البعد المكاني بينهما وعدم معرفة كل منهما الآخر ونتيجة وجود توسط مصرفي يتصف بالحيادية التامة. فالاعتماد المستندي يساعد، كأداة دفع، على التوفيق عن طريق عقد بين مصالح المتعارضة لكل من المصدر والمستورد في بلدين مختلفين، وذلك بالبحث المتواصل عن أحسن صورة لتأمين المصدر ضد مخاطر عدم التسديد وضد مخاطر عدم وصول البضائع المرسلة له في الوقت المناسب.

الاعتماد المستندي هو كل ترتيبات مهما يكن اسمها أو صفتها -تتعهد المصارف فاتحة الاعتماد بمقتضاها بالأصالة عن نفسها أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات من عملائها "طالبي فتح الاعتماد" بأن تدفع إلى/أو لأمر ثالث "المستفيد" أو تقبل وتدفع قيم السفتجة المسحوبة من المستفيد أو أن تفوض مصرف آخر بأن يتداول مستندات الشحن المنصوص عليها في شروط الاعتماد بشروط أن تكون تلك المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد ونصوصه.

2- الالتزام بالترجمة الرسمية الموجودة:

بعد ما تطرقنا لبعض الترجمات وفق المعنى المراد، هناك بعض الترجمات مقننة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يجب

بن حمودة محبوب

الالتزام بها كما هي، حتى وإن كانت ناقصة، إلا أنه يمكن إبداء الرأي للترجمة الصحيحة.

- ترجمة مصطلح "Factoring":

تترجم بـ "عقد تحويل الفاتورة" تقابل الترجمة في التشريع الفرنسي "Affacturage"، وتعبر "عقد تحويل الفاتورة" هو اصطلاح استخدمه القانون التجاري لسنة 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري لسنة 1975، وهو في نظرنا ترجمة ناقصة لا تفي بالغرض والمعنى. بينما نجد تعبير «وكالة التسويق»، اصطلاح يستخدمه بعض الكتاب في المشرق العربي هو أقرب للمعنى.

وعقد تحويل الفاتورة تقنية تمويل مصرفية، فحسب المادة 543 مكرر 15 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1413هـ الموافق لـ 25 أبريل 1993م المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري، نجد تعريف عقد تحويل الفاتورة أنه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "ممتاز له"، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر".

3- الإمام بمختلف الترجمات العربية الموجودة:

تعميماً للاستفادة ولدقة الترجمة، يمكن الاستفادة من الترجمات الموجودة في التشريعات العربية أو المجمعات اللغوية العربية.

- ترجمة مصطلح "Lettre de change":

نجد أيضاً تعبير "Traite"، نجد مصطلح "الكمبيالة" مستخدم بكثرة في المشرق العربي من الكلمة الإيطالية "cambio" التي تعني «ورقة الصرف». ونجد تعدد الأسماء باختلاف الأنظمة القانونية: "السفتجة" في الجزائر

إشكالية ترجمة النص المالي

وسورية، "الكمبيالة" في مصر وتونس والمغرب وليبيا ...، "سند السحب" في لبنان والأردن والسعودية...، "البوليصة" في العراق...، "wechsel" في ألمانيا، "bill of exchange" في إنجلترا.

والسفتجة هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تنشأ بمناسبة بيع بضائع، محررة وفقاً لأوضاع شكلية معينة ينص عليها القانون. تتضمن أمراً مكتوباً بدفع مبلغ معين في آجال محدد أو بمجرد الإطلاع، صادر من قبل شخص يسمى الساحب (tireur) التاجر الدائن إلى شخص ثاني يسمى المسحوب عليه (tiré) التاجر المدين الذي يشتري لأجل لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد (bénéficiaire) الذي يمكن أن يكون الساحب نفسه أو لحاملة دون تعيين، وتكون عادة بواسطة مصرف أو مصرف الساحب الأمر ومصرف المسحوب عليه الذي ينفذ الأمر.

4- إمكانية أخذ المصطلح بلغة الأصل:

ليس عيباً أن نأخذ المصطلح بلغة الأصل، عوضاً أن نعربها خطأ أو ناقصة، فاللغة ما هي إلا لغة اتصال ومعرفة.

- ترجمة مصطلح "Leasing":

نترجم بـ "الاعتماد الإيجاري" في التشريع الجزائري، وتقابل الترجمة في التشريع الفرنسي "Crédit-bail"، والكلمات المرادفة الأخرى المستعملة هي "قرض الكراء" "قرض الإيجار"، "التمويل التأجيري"، و"التأجير التمويلي". ولهذا يمكن أن نعربه بالعربية باصطلاح "الليزنج" باعتبارها تقنية تمويل مصرفية دولية.

الاعتماد الإيجاري عبارة عن تقنية تمويل مُستنبطة من عملية الإيجار (الكراء)، يتمثل في كراء استثمارات (المتتمثلة في معدات، أدوات، أو عقارات) ذات الاستعمال المهني من قبل مؤسسة مصرفية مختصة. ويستلزم المستأجر

بن حمودة محبوب

استعمال الاستثمارات المستأجرة في الأغراض التي أعدت من أجلها، والاحترام الكامل لبنود العقد.

يعرّف الأمر رقم 96-09 الاعتماد الاجاري في مادته الأولى: "يعتبر الاعتماد الاجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر؛

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

يمر عقد الاعتماد الاجاري بمرحلتين أولهما فترة الإيجار تغطي فترة العقد التي لا يمكن فيها إبطال العقد تغطي فترة إهلاك الاستثمار المؤجر (من 4 إلى 5 سنوات في المتوسط) لتغطي العمر الاقتصادي للاستثمار المؤجر وليس العمر الإنتاجي له. وثانيهما فترة الخيار في نهاية العقد، تكون المؤسسة المستأجرة أمام ثلاثة خيارات: إما شرائه، أو إرجاعه إلى المؤجر، وإما تجديد عقد الإيجار بالشروط التي يتفق عليها الطرفان.

- ترجمة مصطلح "Factoring" السالف الذكر:

بما أنها تقنية تمويل دولية، يمكن أن نتركها بعباراة "الفاكتورينغ" وهي أقرب للصواب، وأخذ بهذا الرأي التشريع اللبناني.

- ترجمة مصطلح "cheque":

تترجم دولياً بـ "شيك" وبالإنجليزية بـ "Check"، وعليه نجد أن المصطلح في علم الاشتقاق «l' étymologie» أن مصطلح "شيك" هو

إشكالية ترجمة النص المالي

في الأصل مشتق من الفعل بالإنجليزية "to check" الذي يقابل بالعربية "حقق" أو "دقق" وفي الفرنسية «vérifier»، فعند تقديم شيك لمستفيد يعني ذلك تحقق من وجود مؤونة في حساب صاحب الشيك الذي هو مستحق بمجرد الاطلاع. ونجد لها في العربية كذلك "صك" والتي تؤكد أن المصطلح ليس له أصل في اللغة العربية.

الشيك هو أداة تسوية تتم بواسطة كتابة تحقق من وجود مؤونة في الحساب، يكون في شكل أمر غير معلق بضمان وغير مشروط صادر عن شخص يسمى الساحب (tireur) بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع، موجه للمصرفي المسحوب عليه (tiré) لصالح مستفيد (bénéficiaire) الذي قد يكون قد يكون الساحب صاحب الحساب لكون الشيك ظهر أولاً كأداة سحب الودائع المصرفية لمصلحة هذا الساحب نفسه.

5- ترك المصطلح بلغة الأصل تفادياً للتحريف وسوء الفهم:

تفادياً لتحريف المصطلح عن أصله وتفادياً لسوء الفهم، من الأحسن أن نضع المصطلح بالأجنبية كما هو.

- ترجمة مصطلح "Domiciliation bancaire":

نترجم بـ "التوطين المصرفي"، أي تحديد المصرف الذي يتعامل معه الزبون، ويظهر الحساب المصرفي أول وأهم عنصر أبسط عمليات التوطين المصرفي، فكل عملية تقريباً مرتبطة بوجود الحساب. ولهذا من الأحسن وضع المصطلح بالأجنبية بين قوسين كما هو تفادياً للخلط بين مصطلحات أخرى.

- ترجمة مصطلح "Cout du capital":

نترجم بـ "تكلفة رأس المال" في نظر عدد من الكتاب في المالية، وهي ترجمة حرفية للعبارة الإنجليزية "Capital Cost" أو "Cost of Capital". والمقصود هو تكلفة الأموال المستثمرة ككل (الأموال الخاصة +

الديون)، إذ شُبهت في بادئ الأمر بمعدل الفائدة المتعامل به في السوق المالي، غير أنّ الواقع أشمل من ذلك بكثير. ويعبر عن تكلفة رأس مال المؤسسة بوضع معدل مردودية أدنى مرجعي الواجب تحقيقه للقياس أو الحكم على مصادر التمويل المتاحة. من هنا من الأفضل وضع المصطلح بالإنجليزية بين قوسين.

الخلاصة:

في عالم تسوده المنافسة الشديدة والصراعات بين الدول لغزو الأسواق الدولية، أصبح من الضروري الاهتمام بترقية الترجمة ولغات الاتصال بين الشعوب، وعلينا أن ننتبه جيداً لمسألة الترجمة بمختلف جوانبها بما فيها الجانب المصرفي المالي: المفتاح لولوج الأسواق الدولية وحضارات الأمم. من هنا لا بد من ترقية التكوين في الترجمة بصفة عامة والترجمة الاقتصادية بصفة خاصة بما لها طابع خاص.

المراجع المقروءة:

- * أحمد حلمي جمعة، حسين أحمد الخولي، عمر عبد الجواد & عبد الناصر نور أساسيات البحث العلمي في العلوم الاقتصادية المالية والإدارية»، ط. دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- * أكرم ياملكي، «الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية»، ط. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع & دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 289.
- * أحمد حسين الرفاعي، «مناهج البحث العلمي: تطبيقات إدارية واقتصادية»، ط. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

إشكالية ترجمة النص المالي

- * جمال جويدان الجمل، «تشريعات مالية مصرفية»، ط. دار صفاء النشر والتوزيع، عمان & مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 20021.
- * حمزة محمود الزبيدي، «إدارة المصارف: استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان»، ط. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- * عبد المعطي رضا أرشيد & محفوظ أحمد جودة، «إدارة الائتمان»، ط. دار وائل للطباعة النشر، عمان، 1999.

*BONNEAU Thierry, «Droit bancaire», ed. Montchrestien (2^{ed.}), Paris, 1996.

*DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, «Droit bancaire», ed. Dalloz (6^{ed.}), Paris, 1999.

*LAROSE Robert, «Théories contemporaines de la traduction», ed. Press de l'Université du Québec (2^{ed.}), Québec, 1989.

*SOUSI-ROUBI Blanche, «Lexique de banque et de bourse», ed. Dalloz, Paris, 1983.